

المجموع

معتادة خالف عاداتها أو وافقها كما لو كان أسود أو أحمر وانقطع لخمسـة عشر والوجه الثاني قول أبي سعيد الإصطخري وأبي العباس بن القاص إن الصفرة والكدرـة في أيام العادة حيض وليست في غير أيام العادة حيضا فإن رأت الصفرة والكدرـة مبتدأة أو معتادة في غير أيام العادة فليست بحيض وإن رأتها معتادة فهي في أيام العادة حيض والوجه الثالث قول أبي علي الطبري وغيره من أصحابنا أنه إن تقدم الصفرة والكدرـة دم قوي أسود أو أحمر ولو بعض يوم كانت حيضا في الخمسة عشر وإن لم يتقدمها شيء لم يكن حيضا على إنفرادها وحكى صاحب الشامل وغيره هذا عن حكاية أبي علي ابن أبي هريرة عن بعض أصحابنا والرابع حكاة السرخسي في الأمالي والمتولي والبغوي وآخرون من الخراسانيين أنه إن تقدم على الصفرة دم قوي يوما وليلة كان حيضا تبعا للقوي وإن تقدمها دون يوم وليلة فليست حيضا والخامس حكاة ابن كج والسرخسي إن تقدمها دم قوي ولحقها دم قوي كانت حيضا وإلا كانت كالنقاء والسادس حكاة السرخسي إن تقدمها دم قوي يوما وليلة ولحقها دم قوي يوما وليلة كانت حيضا وإلا فلا وقد نقل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وإمام الحرمين والبغوي والرافعي وآخرون إتفاق الأصحاب على أن الصفرة والكدرـة في أيام العادة تكون حيضا وهذا الذي نقلوه مخالف لما قدمناه من الخلاف في اشتراط تقدم الأسود فإنه جار في أيام العادة وقد صرح به صاحب التتمة وغيره قال أصحابنا المصنفون ومأخذ الخلاف بين الإصطخري والجمهور اختلافهم في مراد الشافعي بقوله الصفرة والكدرـة في أيام الحيض حيض فالإصطخري يقول معناه في أيام العادة والجمهور يقولون في أيام الإمكان قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وآخرون قال أبو إسحاق المروزي كنت أقول مراد الشافعي في أيام العادة حتى رأيتـه قال في كتاب العدة والصفرة والكدرـة في أيام الحيض حيض والمبتدأة والمعتادة في ذلك سواء فلما قال هما سواء علمت أنه لم يعتبر أيام العادة ثم قال الجمهور من أصحابنا في الطرق كلها لا فرق في جريان الخلاف المذكور بين المبتدأة والمعتادة وذكر إمام الحرمين والغزالي وجهين أصحهما هذا والعبارة عنه أن حكم مرد المبتدأة وهو يوم وليلة أو ست أو سبع حكم ما وراء العادة والوجه الثاني حكم مردها حكم أيام العادة قال إمام الحرمين هذا الوجه غير مرضي وإـ أعلم فرع أعلم أن مسائل الصفرة مما يعم وقوعه وتكثر الحاجة إليه ويعظم الانتفاع به فنوضح أصلها مختصرة قال أصحابنا رحمهم اللـه إذا رأت المبتدأة خمسـة عشر يوما أو يوما وليلة أو ما بينهما صفرة أو كدرـة فعلى المذهب وقول الجمهور الجميع حيض